كان من أمرهم وقيل ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن
يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن
على أبوابهن الرايات وتكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها
ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم
بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وأبو داود

باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع

عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت وعندي امرأتان
أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما رواه الخمسة إلا النسائي وفي لفظ الترمذي اختر أيتهما
شئت. وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي
صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وزاد أحمد في رواية فلما كان في عهد عمر
طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه
في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولآمرن
بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال. قوله لتراجعن نساءك دليل على أنه كان رجعياً وهي دليل على أن الرجعية
ترث وإن انقضت عدتها في المرض وإلا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع توريثها في المرض

باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً رواه أحمد وأبو داود وفي
لفظ رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقاً رواه أبو داود
وابن ماجه وفي لفظ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح
الأول ولم يحدث شهادة ولا صداقاً رواه أحمد وأبو داود وكذلك الترمذي وقال فيه هذا حديث ليس (لم يحدث نكاحاً)
بإسناده بأس وقد روي بنكاح جديد. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في إسناده مقال وقال أحمد هذا حديث

ضعيف والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرها على النكاح الأول وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب
حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الأول. وعن ابن شهاب أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة
كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم أماناً وشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى أسلم صفوان
واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهرين
مختصر من الموطأ لمالك. وعن ابن شهاب أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب
زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته
إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا
أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم
زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها
رواه عنه مالك في الموطأ

باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك

عن أبي
سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا
لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين
فأنزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن رواه
مسلم والنسائي وأبو داود وكذلك أحمد وليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية والترمذي مختصراً ولفظه
أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات
من النساء إلا ما ملكت أيمانكم. وعن عرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن
ما في بطونهن رواه أحمد والترمذي وهو عام في ذوات الأزواج وغيرهن

كتاب الصداق

باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

عن عامر بن
ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك

Copyright King Saud University